

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الأول أن تسمع إقراره الثاني أن تبين ولم يبين أحد من شروحه التي وقفت عليها معنى الشرط الثاني وهو قوله وبانت وكذلك شارحا ابن الحاجب أعني المصنف وابن عبد السلام مع أن عبارة ابن الحاجب أوضح من عبارة المؤلف ونصه ولا يسع زوجته إن علمت إقراره المقام معه إلا كرها إن بانت كمن علمت أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها انتهى ولم ينبها على معنى قوله إن بانت ثم إنني وقفت على شرح ابن الحاجب للعلامة ابن فرحون فذكر بعض شيء ونصه قال في المدونة فإن كان علم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها فيما بينه وبينه [] ولم يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره وكان الطلاق بالثلاث وهذا معنى قوله إن بانت وترفعه للحاكم إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا انتهى وما ذكره عن المدونة أعني قوله وكان الطلاق بالثلاث لم أره في التهذيب ولم أر من نقله عن المدونة ولا من نبه عليه من شراحها بعد النظر في ابن يونس وأبي الحسن الكبير والصغير وابن ناجي والرجراجي والتنبيهات والنكت وحاشية المشدالي فتأمله و [] أعلم وقال البرزلي في مسائل الأنكحة مسألة وسئل ابن أبي زيد عن شهد على زوجها شاهدان بالطلاق وهي تعلم زورها هل يباح لها التزويج أم لا فأجاب هذا لا يعرف أبدا إلا على وجه أن يشهد أنه طلقها في يوم الخميس وتعلم هي أنها لم تفارقه في ذلك اليوم فينبغي إن كان ذلك أن لا تتزوج البرزلي وعكسه تعلم تحقيقا أن يشهدا عليه أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم وقد وقعت وأفتى فيها شيخنا أبو محمد عبد [] الشيباني وقد كانت منعت منه أنه يجوز له أن يتصور عليها ويطأها إذا خفي له ذلك وصدفته وهي عندي تجري على مسألة من رأى هلال شوال وحده وهو في الحاضرة هل يباح له الفطر إذا خفي له وعلى مسألة من جدد له مال فظفر بمال للجاحد هل يباح له أ لا أما إذا كان غير وديعة عنده ولم يخف على نفسه فجائز وإن خاف على نفسه مثل الفقير يقدر على خموال مستغرق الذمة بالتستر والسرقه فكان شيخنا أبو محمد المذكور يبيح للفقراء أخذ أموال الظلمة كيفما تأتي وكان شيخنا الإمام يمنع ذلك ابتداء خشية أن يطلع عليه فيدركه الضرر هذا الذي شافهته منه ثم بلغني أنه رجع إلى جواز ذلك وهو كمسألة المضطر لأكل مال الغير إن خاف على نفسه القطع أبيض له الميتة وإلا جاز له أخذه وأما إن كان عنده وديعة فهل ينفعه الجدد أم لا فيه ستة أقوال حكاه ابن رشد في الشرح وذكر ابن يونس أكثرها حيث تكلم عليها في المدونة من آخر الوديعة انتهى والمشهور المنع في المسألتين المخرج عليها والإجراء عليها ظاهر فيلزم في المسألة المذكورة و [] أعلم قال ابن الحاجب ولا يفطر في هلال شوال ظاهرا ولا خفية وإن أمن الظهور على الأصح قال في التوضيح ومقابل الأصح لم أره منصوصا

وخرجه اللخمي من مسألة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق الثالث والزوجان يعلمان أنهما شهدا بزور فقد قيل لا بأس أن يصيبها خيفة فالأكل مثله من باب أولى لأن التخفي في الأكل أكثر من الجماع انتهى ص وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني ش قال الشيخ أبو الحسن هو رباعي من قولهم أبغض في ا□ وأحب في ا□ انتهى ونحو هذه المسائل ما قاله بعد هذه في المدونة وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فقالت دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى به عليه ولو صدقها أولاً لزمه الفراق بالقضاء وإن رجعت عن إقرارها وإن قال لها أنت طالق إن كتمتيني أو كذبتيني لشيء سألها عنه فتخبره فلا يدري أكتتمته أم كذبتة فليفارقها بلا قضاء انتهى وقريب من هذه المسائل ما قاله في نوازل أصبغ من طلاق السنة قال أصبغ في رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة إن كنت حائضاً قالت أنا حائض قال